

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٤٧ لسنة ٢٠٠٧

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد لاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعسى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعسى القرار الوزاري رقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة
التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛
وعسى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن القاهرة لترشيح ممثلهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة في الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الأربعاء الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٧ ، وفي حالة الإعادة يوم الأربعاء
الموافق ٢ يناير ٢٠٠٨ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

عنى السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تخيراً في ٢٢/١١/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشف

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين

عضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة

ومن ها قسم شرطة الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة

السيد المستشار/ أحمد ماجد فؤاد سليمة ، رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ علا على نور الدين محمد ، محام عام نيابة شمال القاهرة

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ حسن أحمد حسين عبده عليان ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ أشرف محمد رشدي سالم ، الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ أميد أحمد عزيز سيد لتمر ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ ممدوح حسن محمود حسن عطا ، (عضو بصفة احتياطية)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧